الأمم المتحدة
A/CONF.192/2012/RC/L.4/Rev.1

الجمعية العامة

Distr.: Limited
30 August 2012
Arabic
Original: English

مؤتمر الأمم المتحدة لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه

نيويورك، ٢٧ آب/أغسطس – ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

مشروع الوثائق الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه

تتضمن هذه الوثيقة مشروع الوثائق الختامية التالية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه:

المرفق الأول: إعلان عام ٢٠١٢

المرفق الثاني: برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه: تعزيز التنفيذ على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٨

المرفق الثالث: الصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها: خطة التنفيذ للفترة ٢٠١٢-٢٠١٨

المرفق الرابع: الجدول الزمني للاجتماعات للفترة ٢٠١٢-٢٠١٨

310812 310812 12-47605 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

المرفق الأول

إعلان عام ٢٠١٢

التزام متجدد بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه

١ - نحن، الدول المشاركة في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، المجتمعون هنا في نيويورك في الفترة من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل واستكشاف سبل تعزيز ذلك التنفيذ، نؤكد من جديد تأييدنا لجميع أحكام برنامج العمل والصك الدولي للتعقب، والتزامنا بتنفيذ هذه الأحكام، بهدف وضع نهاية للمعاناة البشرية التي يتسبب فيها الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وانتشارها بلا ضابط.

٢ - ونؤكد مجددا تقيدنا بالقانون الدولي والمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك تلك المنصوص عليها في برنامج العمل، والتزامنا بها.

٣ - ونؤكد من جديد صحة برنامج العمل وأهميته الحيوية كإطار عالمي لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، وما زلنا على قناعة بأن تنفيذه تنفيذا كاملا وفعالا هو أمر ضروري لمواصلة توطيد دعائم السلام والأمن وحماية الأرواح، والنهوض بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية والبشرية.

٤ - ونشدد على أن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ما زال يديم النزاعات، ويفاقم العنف المسلح، ويقوض التقيد بالقانون الإنساني الدولي، ويساعد الإرهاب، وييسر تزايد معدلات الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالبشر والمخدرات وغيره من أشكال الاتجار. وما برح ذلك الاتجار يخلف، بتهديده الأمن والسلامة والاستقرار، عواقب إنسانية واجتماعية واقتصادية مدمرة، بما في ذلك بعرقلته تقديم المساعدة الإنسانية لضحايا النزاع المسلح، وبإسهامه في تشريد المدنيين، وبتقويضه للتنمية المستدامة وللجهود المبذولة للحد من الفقر.

٥ - وما زلنا نضع في اعتبارنا أن الحكومات تتحمل المسؤولية الرئيسية عن منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه،

وعن حل المشاكل المرتبطة بذلك الاتجار، ونضع في اعتبارنا أهمية التعاون الإقليمي والدولي في تعزيز التنفيذ على الصعيد الوطني.

٦ - ونرحب بالتقدم الكبير الذي أُحرز في تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب منذ اعتمادهما، بما في ذلك التقدم فيما يتعلق بوضع قوانين وأنظمة وإجراءات إدارية وطنية لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وصنعها غير القانوني، وتعزيز هذه القوانين والأنظمة والإجراءات وإنفاذها، ووضع خطط عمل وطنية، وإنشاء جهات اتصال وطنية، وتقديم تقارير وطنية طوعية، وتعزيز التعاون الإقليمي وكذلك التقدم المحرز في تنفيذ طائفة واسعة من التدابير المحددة، بما في ذلك التدابير المتعلقة بأمن المخزونات، وجمع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتدميرها، وتوسيم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والتدريب التقني.

٦ مكررا - ونرحب بما تؤديه المنظمات والمبادرات والصكوك الإقليمية ودون الإقليمية من دور هام في إذكاء الوعي، وبناء القدرات، وتشجيع التعاون لدعم الدول في تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب.

٧ - ونشدد مع ذلك على أنه لا تزال هناك تحديات وعقبات تعترض تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب تنفيذا كاملا. ونعقد العزم على معالجة تلك التحديات.

٨ - ونؤكد على ضرورة متابعة المناقشات التي أجريت والتوصيات التي قدمت في اجتماعات سابقة بشأن برنامج العمل، بما في ذلك الاجتماعان الثالث (٢٠٠٨) والرابع (٢٠١٠) من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين، واجتماع الخبراء الحكوميين المفتوح باب العضوية (٢٠١١)، وبشأن المواضيع ذات الصلة التي تناولتها الجمعية العامة في العقد الماضي، من قبيل الأثر الإنساني والإنمائي السلبي المترتب على صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها وتداولها بصورة غير مشروعة[أ] ومنع العنف المسلح[ب].

٩ - ونؤيد مواصلة تعزيز ووضع القواعد والتدابير على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي لتعزيز وتنسيق الجهود الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه.

١٠ - ونسلط الضوء على أن محدودية الموارد واختلاف قدرات الدول ما زالا يشكلان تحديين وعقبتين كبيرتين أمام تحقيق أهداف برنامج العمل. ونؤكد من جديد استمرار ضرورة

(أ) انظر القرار ٦٠/٦٨.

(ب) انظر القرار ٦٣/٢٣ والوثيقة A/64/228.

التعاون والمساعدة الدوليين، وبخاصة الحاجة إلى زيادة مستويات المساعدة التقنية والمالية، لبناء القدرات الوطنية والإقليمية لكفالة تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب تنفيذا كاملا وفعالا. وإقامة وتعزيز الشراكات، وكذلك تبادل المعلومات والخبرات والتدريب فيما بين المسؤولين المختصين من قبيل مسؤولي الجمارك والشرطة والمسؤولين العسكريين ومسؤولي المخابرات والمسؤولين عن تحديد الأسلحة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، هما أمران ضروريان للوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في برنامج العمل.

١١ - وما زلنا نشعر بقلق بالغ بشأن الأثر السلبي الذي يخلفه الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على النساء والأطفال والمسنين، ونسلط الضوء على الحاجة إلى إجراء بحوث تستند إلى أدلة وتأخذ في الاعتبار بوجه خاص هذه الفئات. ونشدد على الحاجة إلى زيارة إدماج دور المرأة في جهود مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والقضاء عليه.

١٢ - ونرحب بما تقدمه منظمات المجتمع المدني والصناعة من مساهمات هامة في مساعدة الدول في إنحاء كثيرة من العالم في منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، ونشجع على إقامة مزيد من الشراكات تحقيقا لهذه الغاية.

١٢ مكررا - ونسعى سعيا جهيدا إلى الاستفادة الكاملة من منافع التعاون مع المنظمات الدولية من قبيل منظمة الجمارك العالمية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومراكز الأمم المتحدة الإقليمية لنزع السلاح.

١٣ - ونعقد العزم على معالجة الصلة الوثيقة بين الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والعنف المسلح، والإرهاب، والجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاتجار بالبشر، والاتجار بالمخدرات والموارد الطبيعية، وعلى تعزيز الجهود الوطنية والإقليمية والدولية الرامية إلى مكافحة ذلك الاتجار من زاوية العرض والطلب في آن واحد، فضلا عن تمويل ذلك الاتجار.

١٤ - ونجدد تعهدنا بتخليص العالم من الويلات التي يتسبب فيها صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها وتداولها على نحو غير مشروع وتراكمها المفرط وانتشارها بلا ضابط في أنحاء كثيرة من العالم. ونلتزم بحشد ما يلزم من إدارة سياسية ومن موارد لتنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب. ونسعى إلى تحقيق نتائج واضحة وملموسة خلال السنوات الست المقبلة تحسِّن أمن شعوبنا وسلامتها وسبل رزقها وذلك بالاضطلاع بالتدابير الواردة في خطط التنفيذ المصاحبة لهذا الإعلان.

المرفق الثاني

برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه

تعزيز تنفيذ برنامج العمل على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٨

١ - في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، المعقود في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في الفترة من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، تعهدت الدول الأعضاء، آخذة في اعتبارها اختلاف أوضاع وقدرات وأولويات الدول والمناطق الإقليمية، باتخاذ التدابير التالية لتحقيق تنفيذ برنامج العمل تنفيذا كاملا وفعالا خلال الفترة ٢٠١٢-٢٠١٨.

أولا - منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه على الصعيد الوطني

٢ - في تنفيذ برنامج العمل على الصعيد الوطني، ومن أجل الحد من المعاناة التي يتسبب فيها الاتجار في المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتراكمها المفرط وانتشارها بلا ضابط، تتعهد الدول الأعضاء، التي لم تفعل ذلك بعد، بما يلي:

(أ) دعم وضع وتنفيذ القوانين والأنظمة والإجراءات الإدارية المناسبة لمنع صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير القانوني والاتجار غير المشروع بها من جميع جوانبه وبجميع أجزائها ومكوناتها وذخائرها؛ بما في ذلك السمسرة غير المشروعة والإنتاج الحرفي غير المشروع، آخذة في الاعتبار الطابع العاجل لمكافحة هذه التجارة من زاوية العرض والطلب في آن واحد؛

(ب) إنشاء وكالات أو أجهزة تنسيق وطنية لتحسين التنسيق فيما بين الوكالات الحكومية لتنفيذ برنامج العمل. وينبغي أن يتضمن ذلك جوانب صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والتحكم فيها وتهريبها وتداولها والاتجار بها على نحو غير مشروع، فضلا عن تعقب تلك الأسلحة وتحويلها وجمعها وتدميرها، لا سيما التنسيق في هذه المجالات فيما بين سلطات الجمارك ومراقبة الحدود والشرطة والقضاء والسلطات المسؤولة عن تراخيص نقل الأسلحة، أو تعزيز هذه الوكالات والأجهزة؛

(ج) القيام، حسب الاقتضاء، بإنشاء أو تعزيز جهة اتصال وطنية لكي تتولى التواصل بين الدول في المسائل المتعلقة بتنفيذ برنامج العمل، ولكي تتولى عملية تبادل المعلومات المتعلقة بهذه المسائل وتحديثها بانتظام؛

(د) كفالة الحصول على إذن حكومي فيما يتعلق بعمليات نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على الصعيد الدولي؛

(هـ) وضع قوانين وأنظمة وإجراءات إدارية مناسبة، حيثما لا توجد، بما في ذلك عن طريق الوثائق المتاحة ذات الصلة بالأمر التي تقدمها البلدان والسلطات المستوردة، لممارسة رقابة فعالة على إنتاج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة داخل المناطق الواقعة ضمن ولايتها وعلى تصدير هذه الأسلحة أو استيرادها أو نقلها أو إعادة نقلها، بما في ذلك بتعزيز عملية إصدار الشهادات للمستعمل النهائي والتحقق منه، وذلك منعا لصنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير القانوني ومنعا للاتجار غير المشروع بها أو تحويل وجهتها إلى متلقين غير مرخص لهم؛

(و) اتخاذ تدابير مناسبة ضد أي نشاط ينتهك ما يفرضه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة من حظر على الأسلحة، وتنفيذ برامج فعالة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في إطار عمليات حفظ السلام؛

(ز) كفالة قيام القوات المسلحة أو الشرطة أو أي جهاز آخر مرخص له بحمل أسلحة صغيرة وأسلحة خفيفة بوضع معايير وإجراءات مناسبة ومفصلة تتعلق بإدارة وأمن مخزوناتها من هذه الأسلحة، رهنا بالنظم الدستورية والقانونية للدول، وكفالة التحديد الواضح للمخزونات التي تعلن السلطات الوطنية المختصة أنها زائدة عن الاحتياجات، ووضع وتنفيذ برامج للتخلص بطريقة مسؤولة من تلك المخزونات، ويفضل أن يكون هذا التخلص من خلال التدمير، وتأمين هذه المخزونات تأمينا كافيا إلى حين التخلص منها؛

(ح) زيادة مشاركة المرأة وتمثيلها في عملية وضع السياسات المتعلقة بالأسلحة الصغيرة، مع مراعاة الصلة بين برنامج العمل وقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وقرار الجمعية العامة ٦٩/٦٥، واستكشاف السبل الكفيلة بالقضاء على الأثر السلبي للاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على المرأة؛

(ط) تشجيع وضع وتنفيذ خطط عمل وطنية حسب الاقتضاء، وتشجيع تبادل الخبرات بشأن وضع تلك الخطط وتنفيذها، على أساس طوعي.

ثانيا – منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه على الصعيد الإقليمي

٣ – في تنفيذ برنامج العمل على الصعيد الإقليمي، تتعهد الدول الأعضاء بأن تقوم حيثما لم تكن قد فعلت ذلك بعد، وبالتعاون مع مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح، بما يلي:

(أ) تشجيع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على إنشاء أو تسمية جهة اتصال، حسب الاقتضاء، داخلها لكي تتولى الاتصال بشأن الأمور المتعلقة بتنفيذ برنامج العمل، بما في ذلك تبادل الخبرات فيما بين المناطق الإقليمية؛

(ب) إنشاء آليات إقليمية ودون إقليمية تتعلق بمراقبة الحدود أو تعزيز الآليات القائمة، وتعزيز التعاون فيما بين سلطات الجمارك ومراقبة الحدود والشرطة والسلطات القضائية على الصعيد الإقليمي للتصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عبر الحدود؛

(ج) تعزيز أوجه التآزر بين برنامج العمل والصكوك والعمليات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، ومن بينها تلك الملزمة قانونا، وتشجيع هيئات الصكوك الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة على وضع تدابير لتحسين نماذج الإبلاغ، عند الاقتضاء وعلى أساس طوعي؛

(د) استكشاف السبل التي يمكن من خلالها للمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية مساعدة الدول، بناء على طلبها، في إعداد تقاريرها الوطنية من أجل برنامج العمل والصكوك الإقليمية ذات الصلة وفي إعداد خطط العمل الوطنية؛

(هـ) المساعدة، بناء على طلب المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، في بناء قدرة الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، بشأن قضايا الأسلحة الصغيرة، بما في ذلك عن طريق تعزيز التعاون، وكذلك عن طريق تبادل المعلومات والخبرات بشأن التشريعات النموذجية وأفضل الممارسات وعمليات نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وغيرها من المسائل ذات الصلة؛

(و) إقامة آليات دون إقليمية أو إقليمية، عند الاقتضاء، وبخاصة التعاون الجمركي عبر الحدود وشبكات تبادل المعلومات فيما بين أجهزة إنفاذ القانون ومراقبة الحدود والجمارك، بهدف منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عبر الحدود ومكافحته والقضاء عليه.

ثالثا – منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه على الصعيد العالمي

٤ – في تنفيذ برنامج العمل على الصعيد العالمي، تتعهد الدول الأعضاء بالقيام، حيثما لم تفعل ذلك بعد، بما يلي:

(أ) التعاون مع منظومة الأمم المتحدة لكفالة التنفيذ الفعال لقرارات حظر الأسلحة التي يتخذها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وفقا لميثاق الأمم المتحدة؛

(ب) التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة في تخصيص موارد ومساعدة كافية للدول الأعضاء بناء على طلبها لتعزيز تخزين المخزونات الزائدة عن الحاجة من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وغير الموسومة أو غير الموسومة وسما كافيا بطريقة مأمونة والتخلص منها بطريقة مسؤولة؛

(ج) زيادة التعاون حسب الاقتضاء، بطرق ملموسة، مع المنظمات الدولية ذات الصلة، كمنظمة الجمارك العالمية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، في مجال بناء القدرات من أجل التصدي بفعالية للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، وتحديد الضالعين، من جماعات وأفراد، في ذلك الاتجار بجميع جوانبه وذلك لتمكين السلطات الوطنية من اتخاذ الإجراءات اللازمة ضدهم وفقا لقوانينها الوطنية؛

(د) تشجيع الدول التي لم تفعل ذلك بعد على النظر في التصديق على الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك البروتوكول المتعلق بالأسلحة النارية، أو الانضمام إليها؛

(هـ) تشجيع التعاون المناسب مع منظمات المجتمع المدني والدوائر الأكاديمية في مجال الأنشطة المتعلقة بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، ومكافحته والقضاء عليه.

رابعا – التنفيذ والتعاون والمساعدة على الصعيد الدولي

٥ – تؤكد الدول الأعضاء على أن التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي لا يزالان عنصرين بالغي الأهمية لتنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب تنفيذاً كاملا وفعالا، بما في ذلك استمرار التزام الدول المانحة والدول المتلقية بكفالة فعاليته وإمكانية قياسه. وتحقيقا لهذه الغاية تتعهد الدول الأعضاء، حيثما لم تفعل ذلك بعد، بما يلي:

(أ) التعاون وكفالة التنسيق والتكامل والتآزر في الجهود الرامية إلى التعامل مع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بجميع جوانبه على كل من الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني، بما في ذلك من خلال التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، وتشجيع إقامة وتعزيز التعاون والشراكات على جميع المستويات فيما بين المنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمؤسسات المالية الدولية؛

(ب) التشجيع على تقديم المساعدة من الدول والمنظمات الإقليمية والدولية، بما في ذلك مكتب شؤون نزع السلاح، إلى الدول، بناء على طلبها، في بناء القدرة على تنفيذ برنامج العمل تنفيذا كاملا وفعالا فضلا عن تحديد احتياجاتها إلى المساعدة وتعيين أولوياتها وإبلاغ مكتب شؤون نزع السلاح بها، بما في ذلك بواسطة تقديرات شاملة وداعمة لتلك الاحتياجات؛

(ج) التشجيع على استحداث آليات لزيادة فعالية التعاون والمساعدة الدوليين، بما في ذلك آليات لتحديد الاحتياجات من المساعدة وتحديد مدى فعالية تلك المساعدة؛

(د) النظر بجدية في الاستجابة لطلبات المساعدة من أجل تحسين قدرة الدول على تنفيذ برنامج العمل بفعالية؛

(هـ) استكشاف السبل التي تكفل استدامة المساعدة، بما في ذلك تحسين الترتيبات المتعلقة بالصناديق الاستئمانية، بالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، ومن بينها مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح؛

(و) تقديم مساعدة مالية، عند الاقتضاء، من خلال صندوق تبرعات للرعاية، لتمكين الدول التي لا تكون غير قادرة بغير ذلك على المشاركة في الاجتماعات المتعلقة ببرنامج العمل والصك الدولي للتعقب من المشاركة في تلك الاجتماعات.

المرفق الثالث

الصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها

خطة التنفيذ للفترة ٢٠١٢-٢٠١٨

١ - في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، ومكافحته والقضاء عليه، المعقود في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في الفترة من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، عقدت الدول[أ] العزم على مضاعفة جهودها في حدود إمكاناتها وقدراتها، من أجل التنفيذ الكامل والفعال للصك الدولي للتعقب في الفترة من عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٨، ولا سيما من خلال الإجراءات التالية.

أولا - الوسم وحفظ السجلات والتعاون في عملية التعقب

٢ - مراعاة لطابع الترابط والتعاضد الذي يتسم به الوسم وحفظ السجلات والتعقب، وكون اختيار طرق وسم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة يمثل امتيازا وطنيا، تتعهد الدول الأعضاء بما يلي:

(أ) تعزيز التدابير الوطنية المتعلقة بوسم الأسلحة، بما في ذلك وسمها عند استيرادها، ووضع تدابير لاستعادة العلامات الممسوحة أو المبدّلة والعلامات التي ترمي إلى الحيلولة دون إعادة تجميع الأجزاء والمكونات لاحقا بدون علامات؛

(ب) تعزيز إجراءات الكشف الدقيق عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وإنشاء سجلات دقيقة وشاملة، بما في ذلك تدريب موظفي إنفاذ القانون بصورة مستمرة ومستدامة على تسجيل العلامات؛

(ج) القيام حسب الضرورة بتعزيز التنسيق المشترك بين الوكالات على الصعيد الوطني لكفالة الاستجابة في الوقت المناسب لطلبات التعقب عن طريق القيام، في جملة أمور، بتعيين جهة اتصال وطنية واحدة أو أكثر وتوضيح أدوارها؛ وتعزيز إتاحة المعلومات للسلطات الوطنية المختصة من خلال جهات الاتصال؛ وإقامة أو تعزيز تنسيق وطني بين

(أ) المقصود بمصطلح ''الدول'' هنا هو أن يكون مطابقا لاستخدام المصطلح في الصك الدولي للتعقب.

الأجهزة المختصة وخطط العمل الوطنية، حيثما وحسبما يقتضي الأمر ذلك؛

(د) تعزيز تدابير منع تحويل وجهة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك زيادة تبادل نتائج التعقب والمعلومات الأخرى ذات الصلة، مع السلطات الوطنية المختصة، وكذلك مواءمة الأدوات والممارسات ذات الصلة، حسب الاقتضاء، على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي؛

(هـ) التعاون، عند الاقتضاء، مع هيئات الأمم المتحدة وأجهزتها وبعثاتها المختصة، وفقا لولاية واختصاصات كل منها، لتعزيز تعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة متى وحسبما نصت على ذلك أحكام الصك الدولي للتعقب؛

(هـ) مكررا – إقامة جهات اتصال وطنية لتيسير التعاون في التعقب حسبما يقتضي الصك الدولي للتعقب.

ثانيا – التنفيذ

٣ – مراعاة لأهمية التدابير الوطنية والتعاون والمساعدة الدوليين بالنسبة لتنفيذ الصك الدولي للتعقب تنفيذاً كاملا وفعالا، تتعهد الدول بما يلي:

(أ) القيام، إن لم تكن قد قامت بذلك فعلا، بوضع أو تنفيذ القوانين والأنظمة والإجراءات الإدارية اللازمة للامتثال لمتطلبات الصك الدولي للتعقب المتعلقة بالوسم وحفظ السجلات والتعاون في عملية التعقب، وفقا لعملياتها الدستورية ومن أجل منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه؛

(أ) مكررا – القيام، عند الحاجة وحسب الاقتضاء، بزيادة الجهود الوطنية والإقليمية والعالمية بشأن إنشاء البنية التحتية القانونية والإدارية والتقنية اللازمة للتمكين من تنفيذ متطلبات الصك العالمي للتعقب تنفيذا فعالا؛

(ب) القيام، عند توافر القدرة وبناء على الطلب، بتقديم مساعدة تقنية ومالية، لتيسير توفير ما يلزم من التكنولوجيا والمعدات والتدريب لتحسين القدرات الوطنية في مجال الوسم وحفظ السجلات والتعقب، حسب الضرورة، لدعم تنفيذ الدول للصك تنفيذا فعالا؛

(ج) القيام باستمرار، حيثما كان ذلك مناسبا، بإدراج استخدام أدوات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) لتعقب الأسلحة النارية والكشف عنها في إجراءاتها المتعلقة بتعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتعزيز التعاون، حسب الاقتضاء، مع

الإنتربول ومنظمة الجمارك العالمية في بناء القدرات، بناء على الطلب، في مجالات الوسم وحفظ السجلات والتعقب على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي؛

(د) القيام، حسب الاقتضاء وعلى أساس طوعي، بتعزيز تبادل المعلومات المتعلقة بالممارسات الوطنية في مجال الوسم وتبادل البحوث التقنية ذات الصلة، بسبل منها تعزيز استخدام نظام دعم تنفيذ برنامج العمل؛

(هـ) تعزيز الروابط، عند الاقتضاء، مع مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها التكميلية والعمليات الأخرى ذات الصلة، وخصوصا فيما يتعلق بجهود التنفيذ على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي؛

(و) النظر في عناصر بشأن دور لجنة تقنية تُنشأ ووتيرة اجتماعاتها وتكوينها وما يترتب عليها من آثار في الميزانية، لا سيما الموارد اللازمة لها، وهي لجنة يمكن أن تستفيد من الخبرة المتاحة من الصناعة، لتعزيز تنفيذ الصك الدولي للتعقب، بأن تنظر في جملة أمور منها:

'١' انعكاسات التطورات الأخيرة في تكنولوجيا تصميم وصنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على فعالية الوسم وحفظ السجلات والتعقب؛

'٢' سبل دعم استيعاب الأدوات والتكنولوجيات المتاحة في مجال الوسم وحفظ السجلات والتعقب واستخدامها بفعالية؛

'٣' أفضل الممارسات في مجالي المساعدة الدولية وبناء القدرات، بما في ذلك نقل التكنولوجيا؛

(ز) مواصلة القيام، في إطار التقارير الوطنية التي تقدمها طوعا كل سنتين عن برنامج العمل، بتقديم معلومات عن تنفيذها للصك الدولي للتعقب، واستخدام هذه التقارير الوطنية، إلى جانب آلية المقاصة المحددة في نظام دعم تنفيذ برنامج العمل التي توفق بين الاحتياجات والموارد، من أجل تقديم طلبات المساعدة؛

(ح) القيام أيضا باستخدام التقارير الوطنية الطوعية لتوفير المعلومات عن المساعدة التقنية والمالية وأنواع المساعدات الأخرى، بما في ذلك توفير المعدات ذات الصلة والتعاون الدولي بشأن التطوير التكنولوجي، بما يشمل تقديم آلات الوسم، فضلا عن الخبرة الفنية لوضع تدابير تنظيمية وقانونية مناسبة، عند الاقتضاء.

المرفق الرابع

الجدول الزمني للاجتماعات للفترة ٢٠١٢-٢٠١٨

إن الدول/الدول الأعضاء، وقد اجتمعت في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، المعقود في نيويورك في الفترة من ٢٧ آب/ أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢؛

وإذ تؤكد من جديد على أهمية تعزيز ترابط عملية تنفيذ برنامج العمل واستمراريتها،

وإذ تؤكد من جديد، في هذا الصدد، على فائدة توحيد الجدول الزمني للاجتماعات إلى أقصى حد ممكن،

وإذ تشير إلى التوصية المقدمة بشأن تعريف وتمييز ولايات اجتماعات برنامج العمل، بشكل جلي، وكذلك ربط وضمان التكامل بين ولايات الاجتماعات ونتائجها[أ]، من قبيل نتائج مؤتمرات الاستعراض والاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين واجتماع الخبراء الحكوميين المفتوح باب العضوية،

وإذ تشير أيضا إلى أنه يُتوقع أن ينظر مؤتمر الاستعراض الثاني في إمكانية عقد اجتماع آخر مفتوح باب العضوية للخبراء الحكوميين[ب]،

وإذ تكرر التأكيد على أن الدول وافقت على استعراض تنفيذ الصك الدولي للتعقب وتطويره مستقبلا في إطار المؤتمرات التي تستعرض تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه[ج]،

(أ) انظر الوثيقة A/CONF.192/BMS/2010/3، الفقرتين ٣٤ و ٤٨.

(ب) انظر القرار ٦٦/٤٧، الفقرة ١٤، والقرار ٦٥/٦٤؛ الفقرة ٢٠، والوثيقة A/CONF.192/BMS/2010/3، الفقرة ٤٤.

(ج) انظر الوثيقة A/60/88 و Corr.2، المرفق، الفقرة ٣٨.

الجدول الزمني للاجتماعات

١ - **تقرر** أن تعقد في عام ٢٠١٤ وفي عام ٢٠١٦ اجتماعا مدته أسبوع، من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين، طبقا للحكم ذي الصلة في برنامج العمل، مع إمكانية عقد أحدهما أو كليهما كاجتماعي خبراء حكوميين على ضوء الأولويات المستجدة في فترة السنتين ذات الصلة؛

٢ - **تقرر أيضا** أن تعقد مؤتمرا استعراضيا ثالثا في عام ٢٠١٨، يستغرق أسبوعين ويسبقه اجتماع للجنة تحضيرية مدته أسبوع واحد؛

٣ - **تشدد** على أن التعاون والمساعدة الدوليين، بما في ذلك بناء القدرات، يتسمان بأهمية بالغة لمواصلة تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب، وتقرر من ثم أن يكون هذا الموضوع جزءا لا يتجزأ من جميع الاجتماعات المتعلقة ببرنامج العمل والصك الدولي للتعقب؛

الاجتماعات الإقليمية

٤ - **تؤكد** على أهمية النُهج الإقليمية لتنفيذ برنامج العمل، وتواصل في هذا الصدد تشجيع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية المهتمة والقادرة على عقد اجتماعات إقليمية للتحضير للاجتماعات المتعلقة ببرنامج العمل، و/أو متابعتها[د]؛

٥ - **تنظر**، على الصعيد الإقليمي، في أن توائم عند الاقتضاء جداول الأعمال الإقليمية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة مع الدورة العالمية للاجتماعات، وذلك لكفالة تحقيق أكبر قدر ممكن من أوجه التآزر بين الإجراءات التي تتخذ على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي؛

الإبلاغ الوطني

٦ - **تؤكد من جديد** فائدة تزامن الإبلاغ الوطني، على أساس طوعي، مع الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين ومع مؤتمرات الاستعراض، باعتباره وسيلة لزيادة عدد التقارير وتحسين جودتها، وكذلك المساهمة جوهريا في المناقشات التي تجرى في الاجتماعات[هـ]؛

(د) انظر القرار ٦٥/٦٤، الفقرة ٢٢.

(هـ) انظر A/CONF.192/BMS/2010/3، الفقرتين ٣٥ و ٣٨.

دعم المشاركة في الاجتماعات

٧ - **تشجع** الدول التي بوسعها تقديم مساعدة مالية على أن تقوم عند الاقتضاء بتوفير هذه المساعدة، عن طريق صندوق تبرعات للرعاية، للدول التي لا تكون قادرة بغير ذلك على المشاركة في اجتماعات برنامج العمل، لتمكينها من حضور تلك الاجتماعات، وذلك بهدف تشجيع مشاركة الدول في اجتماعات برنامج العمل على نطاق أوسع وبإنصاف أكبر(و).

(و) انظر القرار ٤٧/٦٦، الفقرة ١٥، والقرار ٦٤/٦٥، الفقرة ٢١، والوثيقة A/CONF.192/BMS/2010/3، الفقرتين ٣٧ و ٤٣.